

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام الموافق 7 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

إن الوزير الأول

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية، كما يأتي :

1- مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للتوجيه الديني والإرشاد : وتضم أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الإرشاد الديني،

- مكتب تنظيم نشاط الفتوى،

- مكتب الأحاديث والحصص الدينية،

- مكتب شهادات إثبات واعتناق الإسلام.

ب- المديرية الفرعية لإدارة المساجد : وتضم مكتبين (2) :

- مكتب البطاقة الوطنية للمساجد،

- مكتب اللجان المسجدية والتبرعات.

2- مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكله، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المدارس القرآنية والزوايا،

- مكتب برامج ومناهج التعليم القرآني،

- مكتب الإقراء عن بعد.

ب- المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم المسابقات القرآنية،

- مكتب متابعة المسابقات القرآنية.

3- مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب الأوقاف،

- مكتب الزكاة.

1- مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات،
وتضم أربعة (4) مكاتب :

- مكتب مستخدمي الإدارة المركزية،
- مكتب متابعة مستخدمي المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية،
- مكتب المسابقات والتوظيف،
- مكتب الشؤون الاجتماعية.

ب- المديرية الفرعية للتكوين المتخصص، وتضم
مكتبين (2) :

- مكتب متابعة التكوين المتخصص،
- مكتب البرامج والتربصات.

ج - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد
المعلومات، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التكوين التحضيري،
- مكتب التكوين المستمر وتحسين المستوى.

2- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والتعاون،
وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للتقنين والدراسات القانونية،
وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم،
- مكتب الدراسات القانونية.

ب- المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب منازعات الإدارة المركزية،
- مكتب منازعات المصالح الخارجية والمؤسسات تحت الوصاية.

ج- المديرية الفرعية للتعاون، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف،
- مكتب التعاون المؤسسي.

3- مديرية المالية وإدارة الوسائل، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم ثلاثة (3)
مكاتب :

- مكتب الممتلكات،
- مكتب التموينات،
- مكتب الصيانة والعناية.

ب- المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات
الدينية، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب المواقيت الشرعية ورصد الأهلة،
- مكتب إحياء الشعائر والمناسبات الدينية.

ج- المديرية الفرعية للحج والعمرة، وتضم
مكتبين (2) :

- مكتب الحج،
- مكتب العمرة.

4- مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق،
وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث
الإسلامي، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب نشر المصحف الشريف وطبعه وتوزيعه،
- مكتب إحياء التراث الإسلامي والمخطوطات،
- مكتب متابعة الكتاب الديني.

ب- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات،
وتضم مكتبين (2) :

- مكتب النشاط الثقافي،
- مكتب ترقية السياحة الدينية.

ج- المديرية الفرعية للإعلام، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة الإعلام الديني،
- مكتب التغطية الإعلامية والإنتاج السمعي البصري،
- مكتب الإعلام الإلكتروني.

د- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتضم
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشيف،
- مكتب النشرة الرسمية.

المادة 3: تنظم المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم،
كما يأتي :

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم أربعة (4) مكاتب :

- مكتب ميزانية التسيير،

- مكتب ميزانية التجهيز،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب ميزانية المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

ج- المديرية الفرعية للرقمنة والعصرنة، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرامج المعلوماتية،

- مكتب الأمن المعلوماتي،

- مكتب صيانة تجهيزات الإعلام الآلي.

د- المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المشاريع،

- مكتب الإحصائيات،

- مكتب الصفقات العمومية.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7 نوفمبر سنة 2022.

وزير الشؤون الدينية

وزير المالية

والأوقاف

يوسف بلمهدي

ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال